Journal of Al-Muqaddimah, Vol. 11 (1), 2023, 26-34
https://doi.org/10.22452/muqaddimah.vol11no1.3

أثر سياسة الدولة الإسلامي على توازن سوق السلع والخدمات

(The Impact of the Islamic State's Policy On The Balance of the Goods and Services Market)

Khaloud Hamood Hamed Al-'Araimi* , Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed**
& Osman Md Rasip***

Abstract

This article seeks to elucidate the impact of the Islamic state's intervention policy on achieving national economic equilibrium. The study aims to explore the overall legal policies of Islamic state intervention throughout its history, their effect on the balance of goods and services markets. The study addresses the complexity of current economic reform policies, emphasizing the significance of shedding light on the Islamic system and its legitimate paths in providing solutions for stabilizing national economic markets, particularly the goods and services market. Employing a descriptive-analytical approach, the study reveals several conclusions, including the Islamic state's duty to protect its communities, encompassing not only matters of faith and worship but also safeguarding the wealth and natural resources of Muslims. The study underscores the necessity of implementing structural reforms in the goods and services market, emphasizing their positive impact on economic activity and growth. It highlights the greatness of the Islamic economic system, distinguishing it from contemporary economic systems, emphasizing Islam's comprehensive nature, covering all aspects of life, including economics, administration, governance, and politics.

Keywords: *Islamic state intervention policy, national economic equilibrium, goods and services market balance*

الملخص

تتناول هذه الدِّراسة أثر سياسة تدخل الدّولة الإسْلامي في تحْقيق توازن الاقْتصاد القومي، كما تهْدف الدّراسة الى التّعرف على مجمل السّياسات الشّرعية لتدخل الدولة الإسلامي عبر تاريخها ، وأثرها في توازن سوق السّلع والخدمات، وتكمن مشْكلة الدّراسة في تعقد السّياسات الإصلاحية للمشكلات الاقتصادية في وقتنا الحاضر، وتبرز أهمية هذه الدِّراسة في تسْليط الضّوء على النّظام الإسْلامي ومساراته الشّرعية في وضع الحلول لاسْتقرار أسْواق الاقْتصاد القومي وبالأخص سوق السّلع والخدمات، واتَّبعت الدِّراسة المنهج الوصفي التَّحليلي في معالجة موضوع الدِّراسة، ولقد توصَّلت الدِّراسة الى العديد من النَّتائج من بيْنها، أن واجب الدَّولة الإسْلامي في حماية مجتمعاتها لا يقْتصر فقط على جانب

*PhD Student, Department of Siyasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya.
Email: k.alaraimi@hotmail.com
** Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed, Senior Lecturer at Department of Siyasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya. Email: almurshed@um.edu.my
*** Osman Md Rasip, Senior Lecturer at Department of Siyasah Syar'iyyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya. Email: osmanrasip@um.edu.my

العقيدة والعبادات، بل ويشْمل أيضاً الحفاظ على ثروات المسْلمين ومواردهم الطَّبيعية من جانبين، جانب العدم وهو حمايتها من الزَّوال، وجانب الإيجاد وهو الحرص على اسْتثمارها بالطّريقة التي أمر الله بها شرعاً ،كما أوْضحت النَّتائج ضرورة تطبيق جملة من الإصلاحات الهيكلية على مُستوى سوق السّلع والخدمات بحكم تكامُلهما في التَّأثير إيجابا على تطور نشاط الاقتصاد وتحقيق نموه، وأبرزت الدراسة عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه ويبين النظم الاقتصادية الوضعية؛ ليعلم الجميع بأن الإسلام نظام شامل لكافة نواحي الحياة، حيث يوجد فيه الاقتصاد والإدارة والحكم والسياسة.
الكلمات المفتاحية: سياسة تدخل الدولة الإسلامي، توازن أسواق الاقتصاد القومي، سوق السلع والخدمات.

المقدمة

مما لا شك فيه بأن سياسة تدخل الدولة الإسلامي من أهم المؤثرات على توازن أسواق الاقتصاد القومي في ظل الصراعات التي تواجه اقتصادنا اليوم وبالأخص في سوق السلع والخدمات، لما له من أثر كبير على مجتمعاتنا الإسلامية.

الأمر الذي أدى الى جعل الاهتمام بالسياسة الشرعية كأي نظام، مطمع ومبتغى ومثمن لجميع الباحثين وبالأخص بالدول العربية والإسلامية، في الوقت الذي اختلفت فيه النظم الوضعية لعلاج أغلب مشاكلها الاقتصادية، والمتمثلة بالأساس في تحقيق النمو الاقتصادي والوصول الى التوظيف الكامل، لتحقيق المبتغى من الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وبما أن دور السياسة الشرعية يعد أحد أهم مرتكزات الحكم الرشيد في تحقيق ذلك، لما تحمله من مبادئ سيادة للقانون وتحقيق العدالة والمساواة والشفافية، لتوفير المأمن للفرد والدولة معاً، وجاءت هذه الدراسة لبيان مدى تأثر تدخل السياسة الشرعية لتحقيق توازن أسواق الاقتصاد القومي في سوق السلع والخدمات.

حيث تكمن المشكلة في الأزمة التي تنشأ عند اختلال التوازن في سوق السلع والخدمات وما يترتب علية من أضرار مباشرة وغير مباشرة ، فكلنا نعلم أن ما شهدته دول العالم ومن بينها الدول العربية والإسلامية في العقد الأخير من الأزمات الاقتصادية المتتالية ، نتيجة التداعيات السلبية في تقلبات أسعار النفط و أزمة المديونية الخارجية ، والركود الاقتصادي وما صحبة من تضخم بعد جائحة انتشار الوباء (كوفيد-19) ، الأمر الذي نتج عنه تدهور في مستوى نشاط الأسواق الاقتصادية، وما تبعة من ارتفاع في ومعدلات البطالة وانخفاض الإنتاجية وتأثير على مستوى المعيشة.

إذ كان لابد منا بيان موقف السياسة الشرعية الذي لا يقتصر على جانب العبادات والعقيدة فحسب؛ بل ويشمل أيضاً الحفاظ على ثروات المسلمين ومواردهم الطبيعية وتنميتها من خلال تنفيذ هذا التدخل لتنظيمه، ورقابته، وإجراء الإصلاحات اللازمة لنموه، ومن خلال هذه الدراسة سنسعى الى إيجاد الحلول الملائمة لمعالجة هذه المشكلة.

الإطار النظري لهذه الدراسة

أستلهم المفكرون العرب والمسلمون مادتهم المعرفية من ثلاثة مصادر رئيسة هي: (القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، آراء الفقهاء والصحابة وبعض المؤلفات التي تعرضت بالتحليل والتدقيق لقدر معين من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية). [1]

فلم يكن الإسلام يوماً مجرد عقيدة دينية، بل أن عشرات الآيات والآلاف من الأحاديث بجانب الفقه والتشريع الإسلامي، تناول أغلب المعاملات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية في أحكام البيع والشراء والإجارة والربا والسلف والمزارعة والمسقاة والشركات وصلات الناس بعضهم ببعض.[2]

لذلك أثرنا أن نفرد مساحة معينة لبيان الفكر الاقتصادي الإسلامي، مع الوعي التام بأن القرآن الكريم هو المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، فلم يضع نظاما اقتصاديا مفصلا، كما أن السنة النبوية الشريفة لم ترسم هي الأخرى الخطوط والمعالم الدقيقة لهذا النظام، إنما اكتفيا بترك المجال لصياغات المناسبة في كل زمان ومكان، ضمن الإطار الروحي والمبادئ الأخلاقية التي دعا إليها الدين الإسلامي لتحكم سلوك الجماعات.

ومن هذا المنطلق فقد كانت التجارة العربية ذات صفة عالمية، لأنها كانت ترتبط ما بين الصين والهند، وغانا، وبلاد الصقالبة، والإفرنج.[3]

فلا يمكن تصور حضارة يتسع نشاطها التجاري والصناعي بهذا القدر ، إن تكون عديمة الفكر الاقتصادي ،فمن هذه المنابع استقى مفكرونا معارفهم في المجال الاقتصادي ، لذلك وجب علينا ذكر ابرز المفكرين في النظام الإسلامي ، فكان أول من انتبه الى الاقتصاد هو ابن خلدون بوصف (المعاش) جزءاً من علم الاجتماع، حيث كان من السباقين للمناداة بالمذهب الاقتصادي ، وكذلك ظهر في ميدان التجارة أبا الفضل جعفر بن علي الديمشقي

---

[1] محمد وقيدي، العلوم الإنسانية من ابن خلدون إلى أوغست كونت، دراسات عربية، العدد 26، 1991، ص 22.

[2] محمد وقيدي، المصدر نفسه، ص30.

[3] للمزيد حول ذلك ينظر: شوقي عبد القوي عثمان، تجارة المحيط الهندي في عصر الرسالة الإسلامية، عالم المعرفة، الكويت، 1990.

صاحب كتاب (الإشارة إلى محاسب التجارة) ، ولا ننسى فضل الفيلسوف ابن رشد في الفكر الفقهي (بداية المجتهد) الذي تناول أصول المعاملات الاقتصادية ومنافذها كالبيوع والشركات والزكاة، وكتاب (الأغاني) لأبي فرج الأصفهاني الذي يخبرنا عن تصرف الخلفاء والأمراء في أموال الأمة ، و كتاب (الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام وهو من كتب الشريعة المتخصصة في الأموال والحياه الاقتصادية ، وكتاب (الخراج) للقاضي أبي يوسف ، وكتاب (الحسبة) الذي يعطينا صورة حية عن الصنائع في المدن الإسلامية وعن التنظيمات الإدارية التي تسير الاقتصاد .

وتفيدنا كتب تاريخ الطبري واليعقوبي والمسعودي في انتقاء الأخبار ذات الطابع الاقتصادي والسياسي والعسكري، ويقدم الاصطخري صوره عن المعاملات التجارية بين الروس والمسلمين، ولولا البكري لما عرفنا ضخامة التبادل التجاري بين أفريقيا والعرب، وكذلك الماوردي في كتاب (الأحكام السلطانية) أعطانا صوره عن الانصهار الذي تم بين الخطط الشرعية الإسلامية والخطط السلطانية المتأثرة بالفرس والروم، وأما الفصول الخاصة بالأخلاق الاقتصادية الإسلامية الأصيلة والحاشية فهي عند الغزالي.

ومن هنا نؤكد بأن الاقتصاد الإسلامي هو المذهب من حيث الأصول ونظام من حيث التطبيق ، وهذه الأصول والمبادئ التي وردت في القرآن والسنة النبوية لا خلاف عليها ، ولكن التطبيقات للأنظمة الاقتصادية والنظريات الاقتصادية الإسلامية اختلفت من حيث الاجتهاد في الزمان والمكان ، لذلك فإن تناول الفكر الإسلامي في الاقتصاد بالبحث والتحليل يستلزم الارتكاز على الأسس المكيفة له من دون التدخل في الاجتهاد والرؤى المذهبية الأخرى ، معتمدين الصياغات النظرية لرسولنا الكريم والخلفاء الراشدين ، لان صياغات المذاهب الإسلامية وآراءهم في التطبيقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية جاءت مختلفة عما كانت علية في صدر الإسلام .

أهمية تدخل الدولة الإسلامي في الاقتصاد القومي

إن أهمية تدخل الدولة في الإسلام كما اتفق اغلب العلماء والفقهاء صفة إلزامية لتطبيق الأحكام الشرعية، النصية والاجتهادية من أجل إقامة العدل بين الناس، ودفع المفاسد المستدرأة لعموم الأمة.

وتعد الدولة هي الحارسة لرعاية شؤون الأمة، في مجالاتها الدينية والدنيوية، وهذا ما تجلى به الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين، وسياسية الدنيا)[4] ، وكل ما فيه إصلاح وإسعاد للرعية لابد للدولة أن تسعى إليه بخطى واعية وواثقة، وهذا ما أكد علية أيضاً أبو يوسف في كتابه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد بقولة: (وكل ما رأيت أن الله تعالى، يصلح به أمر الرعية، فأفعله ولا تؤخره، فإني أرجو لك ذلك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب)[5].

[4] أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص5.

[5] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979، ص187.

ولا ننسى ذكر الإمام الغزالي في قوله:" المحافظة على مقصود الشرع"[6]. وقال: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[7].

وهذا طبعاُ لا يأتي إلا بتدخل سياسي واضح من الدولة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وقد أوجز العز بن عبد السلام بيان ذلك فقال: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما)[8].

السند الشرعي لسياسة تدخل الدولة الإسلامي في الاقتصاد القومي

إن تنظيم جوانب الحياة بمختلف أشكالها، يفرض على الدولة التدخل عملياً لتطبيق الأنظمة التي تنظم حركة الناس على أرضها وتوجب عليها الإشراف على المتابعة والرقابة لتأكد من سلامة الأداء لنظامها، لتلافي أي انحراف او قصور قد يخرج عن المعايير المرسومة لها.

لذلك اتفق اغلب العلماء والفقهاء بأن الدولة في الإسلام هي دوله تدخليه، وليست محايدة، وهذا يعود الى طبيعة التشريع والقواعد الموضوعة لتيسيرها، فالإسلام دين جاء لتنظيم الحياة بشتى أشكالها سواء كانت نصيه أم اجتهادية، فحق الدولة في الإشراف والتنظيم والتخطيط والرقابة أصل ثابت، ولكن الخلاف يدور حول السند الشرعي لحق الدولة في هذا التدخل.

ونؤكد بأن من حق الشرع أن يضع الضوابط والمسارات لتنسجم مع الغايات والأهداف التي تضمن الحقوق للمجتمع داخل الدولة ، وقد أُكد هذا المعنى في القران الكريم في قولة تعالى ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾[9]، و في قولة تعالى ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقّ مَعْلُوم لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم ﴾[10] ، و قولة تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ

[6] المستصفى، للغزالي، ص174.

[7] المستصفى، للغزالي، ص174.

[8] أبو محمد عز الدين عبد العزيز الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (91/1)

[9] سورة النور، الآية :33.

[10] سورة الذاريات، الآية: 19.

ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[11]، و قوله تعالى ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[12].

وبناءً على ما سبق ذكره في كتاب الله الكريم نرى بأن هذا التدخل لابد منه، إذ وجب التمييز بان التدخل لا يعني التسلط على الحق الفردي ظلماً أو عدواناً، وإنما يعني القوة الإشرافية لتنسيق الحقوق المتعارضة وترجيح المصالح التي تقتضي به قواعد الشريعة من دفع الضرر الأشد، وإلا لزم أن يبقى التعارض قائماً، والمصلحة العامة مهددة، وهذا مالم يقل به أحد من العلماء المسلمين، بل وما تاباه روح الشريعة ومقاصدها، وما يتصادم مع القواعد المحكمة، المقررة في الشرع التي لا يستطيع أحد الجدال فيها.

لذلك فإن الإطار الفكري للتدخل إسلاميا يبدأ بتحقيق العدالة، وعدم ضياع الحقوق للفرد والجماعة في آن واحد، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه هذا النشاط جزء لا يتجزأ من مبدأ تحقيق العدالة والذي بدورة سيؤثر بشكل مباشر على تحقيق التوازن الاقتصادي داخل الدولة.

مبررات تدخل الدولة الإسلامي في الاقتصاد القومي:

إن قيام أجهزة الدولة ذات الاختصاص في الإشراف والرقابة على النشاط الاقتصادي بالأسواق أصبح واجباً أساسيا فرضته القضايا الاقتصادية المعاصرة، لتحقيق أهدافها في التوازن الاقتصادي الذي له علاقة لصيقة بأمن واستقرار الدولة وأسرارها.

لذلك سنتطرق الى أهم مبررات السياسة الشرعية التي تفرض على الدولة التدخل في الشأن الاقتصادي لتحقيق لتوازن في الأسواق الداخلية لها، وبالأخص سوق السلع والخدمات الذي هو محور دراستنا:

1- المبرر الأول: سعيها لتحقيق التوازن في أسواق الاقتصاد القومي:

لأن اختلال التوازن سيؤدي بلا شك الى إضعاف تماسك المجتمع، فهو الركن الأساسي لتوافر الراحة النفسية للمجتمعات، وقد عمل التشريع الإسلامي من خلال الأحكام المتعلقة بالأموال، في الزكاة، ونظام الإرث، والصدقات التطوعية، والكفارات، والضرائب مساندة التي تفرضها الدولة أيضاً الى تحقيق التوازن في أسواقها الداخلية.

[11] سورة الأنعام، الآية :165.

[12] سورة الحديد، الآية: 7

2- المبرر الثاني: سعيها للوصول الى الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة:

لا يمكن الافتراض أن الوحدات الاقتصادية ستتجه بعفويتها إلى تحقيق الأهداف المرسومة لها في خطط الدولة دون الحاجة الى رقابة أو إشراف، لأن مثل هذا الافتراض يقوم على مقدمة أساسية هي بحد ذاتها غير واقعية ولا يمكن برهانها، وهي أنه لا يمكن أن يوجد تناقض بين المصالح العادية للأفراد وبين مصالة المجموع).[13]

فلابد للدولة أن توفر المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي والضرائبي لتشجيع القطاع الخاص، والعمل على توفير رأس المال الاجتماعي، والبنى التحتية، كشق الطرق وبناء الموانئ، وكل نشاط اقتصادي لا يستطيع الأفراد القيام به).[14]

أن ما يمكن قولة هو أن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية لابد أن تعمل الدولة على تحقيقه، لكبر حجم التمويل المطلوب لإنشاء البنى التحتية، ولازدياد حجم المخاطرة في بعض المشاريع ذات التمويل العالي، ولانتهاجها منهج متوازن لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات، عن طريق ترشيد الإنتاج والاستهلاك بآليات منضبطة، فالدولة هي الأقدر على تحقيق هذه المهمة، وباستطاعتها إشراك القطاع الخاص، وتمكينه من خلال تقديم التسهيلات الاقتصادية لاستغلال الموارد داخلياً تحت رقابتها وإشرافها.

3- المبرر الثالث: سعيها لتصحيح بعض الانحرافات للأنشطة الاقتصادية القومية:

إن المبادئ الأخلاقية التي سنها المشرع الإسلامي في الأسواق الاقتصادية ومعاملاتها كالصدق، والأمانة، ومنع الاحتكار، وغياب البيوع الربوية بشتى صورها، ومنع السلع والخدمات المكروهة والمحرمة، من مهام الدولة الرقابية لضبط الالتزام بمبدأ الحلال في استثمارات الأفراد بمنتجاتهم من سلع وخدمات أو في الأساليب المتبعة من بداية إنتاجهم إلى نهاية وصولها للمستهلك النهائي، بلا غش، ولا ظلم ولا احتكار، ولا خداع، ولا ربا.

إن هذه الصورة المثالية وللأسف يصعب تحقيقها في أسواقنا الاقتصادية اليوم ، حتى وأن أحكمت الدول الإسلامية قبضتها ، لان اغلب أسواق دول العالم تتجه نحو الأسواق الحرة ، فلابد وان نواجه انحرافات لبعض النشاطات الاقتصادية للأفراد ، وغالبا ما تتمثل في بيوع الربا أو التمويل عن طريق المؤسسات الربوية ، أو الاستغلال المتمثل بالاحتكار لبعض السلع أو إنتاج السلع المحرمة كالخمور أو المكروهة كالدخان ،أو المبالغة في السلع الترفيهية على حساب السلع الأساسية ، كل هذه الممنوعات يجب أن تلزم الدول بالتدخل السريع للإشراف والرقابة عليها ، لضبط

[13] د. محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط1، 1979م، ص 114.

[14] د. محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مبادئ ومرتكزات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1981،1، ص 54.

أسواقها وبالأخص سوق السلع والخدمات ، لان تفشيها في مجتمعاتنا سيوصلنا لمتاهات وعواقب وخيمة قد يصعب تصحيح مسارها بالقيم والمعايير الإسلامية في المستقبل.

4- المبرر الرابع: سعيها لحماية أسواق الاقتصاد القومي من المؤثرات الخارجية:

وكما ذكرنا سابقاُ بأن الأسواق لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي، إذ لابد من التبادل السلعي والخدمي بين دول العالم، لذا على الدولة التدخل من اجل حماية مصالحها الاقتصادية الصادرة والواردة في التدخلات الآتية:

أولاً: التشريعات القانونية:

نذكر هنا وعلى سبيل المثال ما كتبه أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب حين قال: أن تجاراً من قبلنا من المسلمين، يأتون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، فكتب إلية عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين)[15]. وما أعدلك يا عمر، فقد كان رضي الله عنة سباقاً في فرض العشور لتأمين الحماية لتجارة المسلمين، قد لا تستطيع دولنا العربية والإسلامية اليوم الصمود أمام تنافس السلع الأجنبية المستوردة كالصناعات الألمانية واليابانية وغيرها من الدول، لذلك وجب على دولنا أن تشرع القوانين لتضمن الحماية التامة لصناعاتنا الوطنية مع ضرورة مراقبة الجودة والمواصفات والأسعار لتلافي أي احتكار أو عدم الجودة أو الخلل بالمقاييس والمواصفات المطلوبة التي تتنافى مع المبادئ الإسلامية.

ثانياً: الاستقرار النقدي للعملات:

من واجب جميع الدول وضع السياسات النقدية والمالية لتحقيق الاستقرار النقدي من التقلبات والانهيار للعملات، فقد نادى أغلب المفكرين الاقتصاديين والإسلاميين الى ضرورة اتفاق الدول العربية والإسلامية على وجهة الخصوص بالاستقلالية وعدم التبعية للعملات الأخرى ، وذلك بالترابط فيما بينها وتوحيد العملة لعملة واحدة؛ إذ ستحظى هذه الدول بتسهيلات كبيره أثناء التداول، وبالإضافة إلى أنها ستستطيع القضاء على التلاعب بالأسعار، وستتخلص من مشكلة التضخم الجامح ، وسيساعد ذلك أيضا في الحد من السياسات المالية وتوحيد السياسة النقدية كونه سينشأ بنك مركزي واحد ، الأمر الذي سيحقق بلا شك الاستقرار الأمثل لأسعار السلع والخدمات بين الدول الإسلامية.

ثالثاً: معالجة الظروف الطارئة:

هناك ظروف وحالات قد تصيب المجتمع الإسلامي كالحروب، والمجاعات، والجوائح، وبالتالي وجب تدخل الدولة للمعالجة والمساعدة والانتشال قبل أن يترتب عليها مفاسد كبيرة كالجريمة والرذيلة والفقر وانتهاك حرمات الدين والتشرد وضياع الأوطان.

[15] أبو يوسف: الخراج، م.س، ص135.

ذكر ابن كثير في التاريخ (أنه في عام الرمادة والجوع والفقر يحاصر المسلمين كتب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى عمرو ابن العاص في مصر واغوثاه.. واغوثاه.. واغوثاه، فقال عمرو بن العاص والله لأرسلن له قافله من الأرزاق أولها في المدينة وأخرها عندي في مصر).

تؤرخ هذه الفترة برجوع النّاس من الحج سنة 18هـ وحتى تسعة أشهر في زمن خلافة سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنة، حيث اسودت فيها الأرض من قلة الأمطار، وأصبح لونها شبيهاً بالرماد، وألوان الناس أضحت كالرماد من شدة الجوع الذي أصاب الناس بالمدينة وما حولها، كذلك يذكر بأنه قد تفشى الطاعون في الشام والعراق في نفس العام.

اشتدت الأزمة ولجأ الناس إلى أمير المؤمنين فأنفق فيهم من بيت المال مما فيه من الأطعمة والأموال حتى نفذت، وتعهد سيدنا عمر على نفسه ألا يأكل سمنا ولا سمينا، حتى يكشف ما بالناس، فلقد كان في زمن الخصب، يبث له الخبز باللبن والسمن، بينما في عام الرمادة يبث له بالزيت والخل، وكان يستمرئ الزيت ويأكل القليل ولا يشبع، فاسود لون عمر وتغير جسمه حتى كاد يخشى عليه من الضعف.

كما خرج عمر بن الخطاب لصلاة الاستسقاء وأكثر من التضرع والابتهال، ويذكر انه في العام نفسه رفع سيدنا عمر الحد (قطع يد السارق) من أجل الشبهة القائمة، فإن الناس في مجاعة، والمضطر إلى الطعام يجب على المسلمين إطعامه؛ فخشي عمر رضي الله عنه أن يكون هذا السارق مضطراً إلى الطعام ومُنع منه، لأنه عرف ان السارق يسرق ليأكل وتحت وطأة الجوع والفقر وليس لترف.

إن سيدنا عمر أوقف وجمد حد السرقة في شجاعة نادرة ورؤية فقهية ثاقبة وكتب يومًا إلى أحد عماله، ماذا تصنع إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده، فقال عمر: فإن جاءني جائع قطعت يدك[16].

لقد أحسّ عمر رضي الله عنه بمعاناة الناس، حتى قال أسلم رضي الله عنه: "كنا نقول لو لم يرفع الله المِحْل عام الرمادةِ، لظننا أن عمر يموت همًّا لأمر المسلمين".

[16] انظر: عبد السلام آل عيسى، النواحي المالية في خلافة عمر رضي الله عنه دراسة نقدية للرّوايات ص 349-354.

تلك أمة فهمت حقيقة الدين ومقاصد الشريعة فدنت لهم الدنيا، ففي وقتنا الحالي قد تضطر الدولة لفرض الضرائب لمعالجة مثل هذه الظروف، ولكن فرضها يجب أن لا يكون مرهقاً ووفق ضوابط وقيود ولا تجوز إلا في حدود رسمها الشرع لصالح العام.

5- المبرر الخامس: سعيها الى توجيه الأنشطة الاقتصادية الخاصة لمصلحة المجتمع:

يتميز التخطيط الاقتصادي لدولة بالقدرة على توجيه القطاع الخاص للاستثمار في الحقول الاقتصادية النشطة في الدولة، كأن توجه الاستثمارات نحو الزراعة لمعالجة مشاكل نقص الغذاء، أو نحو المياه لمعالجة شح المياه وتلوثه، او نحو الصناعة، وغيرها الكثير المرتبطة بسلم الأولويات التي تلزم ولي الأمر بالتخطيط لها لسد حاجات الناس ومراعاه لمصالحهم.

كما أن اقل واجب على الدولة اتجاه المجتمع هو تحقيق الاكتفاء الذاتي والتركيز على السلع الضرورية، وان تطلب الأمر شراء منتجات بأسعار مدعومة، ومن ثم الانتقال لمرحلة التصدير كنوع من أنواع زيادة الدخل في الدولة، ومما يجدر ذكره أن القاعدة الشرعية: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة).[17]

أي ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية ... وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها، بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة).[18]

والقاعدة الشرعية الأخرى تقول: (إذا زال المانع عاد الممنوع).[19]ومفاد ذلك أن المانع هو الحاجة الملحة للناس فمجرد زوالها يعود الممنوع وهو تدخل الدولة، حيث يوكل الأمر للقطاع الخاص.

وبناءً على هذه القاعدة نستنتج بأن حجم التدخل للدولة وفق الشريعة بمقدار حاجة الناس ويدخل في إطار تصحيح المعادلة الاقتصادية التي بدورها ستحقق العدالة الاجتماعية.

وخلاصة القول: إن الفقه في السياسة الشرعية لتدخل الدولة يستند الى قواعد أساسية تبنى عليها مصلحة الأمة، ويجب أن نلتزم بها، حتى لا ينعكس أثرها سلباً على أفراد المجتمع.

---

[17] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ظ1، 1983، ص 121.

[18] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، م.س، ج2، ص11044.

[19] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص309.

الخاتمة

وأخيراً واستخلاصاً لما سبق فإن تحقيق طموحات الدول الإسلامية لا يمكن أن يبدأ إلا بالرجوع الى التشريعات المستنبطة من شرع رب العالمين اللطيف الخبير الذي فرض وأوجب ونهى وحرم، ما يجب أن تسير الدول بمقتضاها أو بالتعبير القديم 'الأحكام السلطانية'، وبتعبيرنا المعاصر 'النظام السياسي'، لذا فان قيام أجهزة الدولة ذات الاختصاص في الإشراف والرقابة على النشاط الاقتصادي بالأسواق أصبح واجباً أساسيا فرضته القضايا الاقتصادية المعاصرة، لتحقيق أهدافها اللصيقة بالأمن والاستقرار لدولة.

ولعل من حكمة العليم الحكيم أن ثمة أخطاء ترتكب في مسار أمتنا الإسلامية، أو شبهات ترمى في بحر تشريعاته المحفوظة، لتكون سبباً في الانتباه والرجوع لمبادئ الأصول الحنيفة التي قد تتطلب منا تجديداً شرعياً كلما ابتعد الناس عنها أو خف ذكرها بينهم، فصدق الله العلي العظيم في قولة تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾20.

لذلك أوصت الدراسة بضرورة الرجوع الى الصِّياغات النَّظرية لرسُولنا (ﷺ) والخلفاء الرَّاشدين، لأن صياغات المذاهب الإسلامية وآراءهم في التَطبيقات السّياسية والاقْتصادية والاجْتماعية جاءت مختلفة عما كانت علية في صدر الإسلام، وإضافة لذلك ضرورة تعْزيز الرَّقابة في الدول الإسلامية؛ وبالأخص المراقبة الاقتصادية على الأسواق والخدمات السّلعية، وينبغي تنفيذ التشريعات والقوانين اللازمة لحماية المسْتهْلك، ومنع الاحتكار والغش والظلم في التجارة، وكذلك تعزيز الشَّفافية ومكافحة الفساد لا يقل أهمية؛ إذ يجب على الدولة أن تعمل على تعزيز الشفافية في العمليات الاقتصادية وتنفيذ كافة السِّياسات والآليات؛ لتضْمن النَّزاهة والمساءلة في القطاعات الاقتصادية، ولا يأتي ذلك إلا بضرورة تدخل سياسي واضح من الدولة لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة ودرء المفاسد عن مجتمعاتنا المحافظة.

2020 سورة الحجز: الآية 9.

REFERENCE

Al-Quran Al-Karīm.

Muhammad Waqīdī. Al-'Ulūm al-Insāniyyah min Ibnu Khaldūn ila August Conte, Dirāsāt ‘Arabiyyah, adad 26, s. 22, 1991.

Syauqī, Abdul Qawiy‘ Uthmān. Tijārah al-Muhīt al-Hindī fi‘ Asr al-Risālah al-Islāmīyyah‘ ,Ālām al-Ma’rifah, Kuwait, 1990.

Al-Māwardi, Abū Hasan‘ Ali. Al-Ahkām Al-Sulthāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah, Dar al-Kutub al’-Ilmiyyah, Beirut, T. 1, s. 5, 1985.

Abū Yūsuf, Ya’qūb bin Ibrāhīm. Al-Kharāj, Dar al-Ma'rifah, Beirut, s. 187, 1979.

Al-Ghazāli. Al-Mustasfā, s. 174.

Al-Dimashqī, Abū Muhammad‘ Izzuddin Abdil‘ Azīz, Qawā'id Al-Ahkām fi Masālih al-Anām , (91/1).

Muhammad Munzir Qahaf. Al-Iqtisād al-Islāmīy, Dar al-Qalam, Kuwait, T. 1, s. 114, 1979.

Muhammad Saqr. Al-Iqtisād al-Islāmīy, Mabādi' wa Murtakazāt, Dar al-Nahdhah al-'Arabiyyah, T. 1, s. 54, al-Qāhirah, 1981.

Abū Yūsuf. Al-Kharāj, s. 135.

Ālu‘ Īsā, Abdul Salām. Al-Nawāhi al-Māliyyah fi Khilāfah‘ Umar Radhiyallahu‘ anh Dirāsah Naqdiyyah li al-Riwāyāt, s. 349-354.

Al-Suyūti, Jalaluddin. Al-Asybāh wa al-Nazā’ir, Dār al-Kutub al’-Ilmiyyah, T. 1, s. 121, Beirut, 1983.

Al-Zarqa ,’Mustafā. Al-Madkhal al-Fiqhiy, j. 2, s. 11044.

Al-Zarqa ,’Mustafā. Al-Madkhal al-Fiqhiy al’-Ām, j. 1, s. 309.